

المبسوط

هذا أن مطلق عقد الشركة يقتضي التسوية قال اﻻ تعالى في ميراث أولاد الأم ! ! 12 اقتضى التسوية بين الذكور والإناث فلما قال هنا أشركتك فيه فمعناه سويتك بنفسك وذلك تملك للنصف منه وكذلك لو أشرك رجلين فيه صفقة واحدة كان العبد بينهم أثلاثا لأنه سواهما بنفسه وإنما تتحقق التسوية إذا كان العبد بينهم أثلاثا .

(قال) (ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه رجلا فالقياس أن يكون للرجل نصفه ولكل واحد من المشتريين ربعه) لأن الإشراك تملك بطريق التسوية بين المشتري وبين من أشرك على ما روي أن أبا بكر رضي اﻻ تعالى عنه لما اشترى بلالا رضي اﻻ عنه أخبر رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم بذلك فقال صلوات اﻻ وسلامه عليه أشركني فيه فقال قد أعتقته .

فعرفنا بهذا أن الإشراك تملك حتى امتنع منه بالإعتاق ومقتضى لفظ الإشراك التسوية فكل واحد منهما صار مملكا نصف نصيبه منه حين سواه بنفسه في نصيبه فيجمع له نصف العبد ويبقى لكل واحد منهما ربعه .

وفي الاستحسان يكون له ثلثه لأنهما حين أشركاه فقد سواه بأنفسهما فيقتضي هذا اللفظ أن يسوي بينهما في ملك العبد وإنما يتحقق ذلك إذا صار له ثلث العبد من جهة كل واحد منهما السدس ويبقى لكل واحد منهما ثلثه .

يوضحه أنهما حين أشركاه فقد جعلاه كالمشتري للعبد معهما ولو اشتراه معهما كان له ثلث العبد .

(قال) (ولو أشركه أحد الرجلين في نصيبه ونصيب صاحبه فأجاز شريكه ذلك كان للرجل نصفه وللشريكين نصفه) لأن إشراكه في نصيبه نفذ في الحال وفي نصيب شريكه توقف على إجازة الشريك وعند الإجازة يصير الشريك مشركا له في نصيبه فكأن كل واحد منهما أشركه في نصيبه بعقد على حده .

(وروى) بن سماعه عن أبي يوسف رحمهما اﻻ أن أحد المشتريين إذا قال لرجل أشركتك في هذا العبد فأجاز شريكه كان العبد بينهم أثلاثا لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء . ولو أشركه بإذن شريكه كان بينهم أثلاثا وهذا لأن المجيز صار راضيا بالسبب لا مباشرا له والحكم الثابت عند الإجازة يسند إلى وقت العقد فيصير كأنهما أشركاه معا فيكون بينهم أثلاثا .

(قال) (وكذلك إن أشركه أحدهما في نصيبه ولم يسم في كم أشركه ثم أشركه الآخر أيضا في نصيبه) لأن كل واحد منهما سواه بنفسه في نصيبه في عقد على حده فيصير مملكا نصف نصيبه

منه .

وذكر بن سماعه عن بن يوسف رحمهما ا □ أن أحد المشتريين لو قال لرجل أشركتك في نصف
هذا العبد كان مملكا جميع نصيبه منه